إلا أن يقضيه بحضرة الموكل .

قوله إلا أن يقضيه بحضرة الموكل .

يعني أنه إذا قضاه بحضرة الموكل من غير إشهاد : لا يضمن وهذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و المغني و التلخيص و المحرر و الشرح و الرعاية الصغرى و الحاويين وغيرهم .

قال في الرعاية الكبرى و الفروع : لم يضمن في الأصح .

قال الزركشي : هذا الصحيح .

وقيل : يضمن اعتمادا على أن الساكت لا ينسب إليه قول .

وتقدم نظير هذه المسألة فيما إذا قضى الضامن الدين وتقدم هناك : إذا أشهد ومات الشهود ونحو ذلك والحكم هنا كذلك .

وتقدم أيضا في الرهن فيما إذا قضى العدل المرتهن .

وتقدم أيضا في الرهن : من طلب منه الرد وقبل قوله : هل له التأخير ليشهد أم لا ؟ وما يتعلق بذلك عند قوله إذا اختلفا في رد الرهن والأصحاب يذكرون المسألة هنا .

قوله والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف في يده بغير تفريط والقول قوله مع يمينه في الهلاك ونفى التفريط .

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب في الجملة .

قال القاضي : إلا أن يدعي تلفا بأمر ظاهر كالحريق والنهب ونحوهما فعليه إقامة البينة على وجود ذلك في تلك الناحية ثم يكون القول قوله في تلفها به وجزم به في المحرر و الوجيز و الفائق و الزركشي وغيرهم من الأصحاب .

قال في الفروع : ويقبل قوله في التلف وكذا إن ادعاه بحادث ظاهر وشهدت بينة بالحادث : قبل قوله مع يمينه .

وفي اليمين رواية : إذا أثبت الحادث الظاهر ولو باستفاضة : أنه لا يحلف .

ويأتي نظير ذلك في الرد بعيبه